ومنها الطهارة بالصعيد يجوز بسهم منها على احدى الروايتين ومنها من تزوج امراة
ع عدة ثم جرى عليه على الفاسد على رواية ومنها من يرث وحنث بعد ما كانه يحرم عليها
على الفاسد كما روى عن عمر رضي الله عنه نص عليه احمد في رواية عبد الله دلوه الحلال
ع احكام العبيد على الخصوص المشتري المذكر عنه والخصم لهذا يحمل ان يسود عن عبد الله وانه
انما كره الى لا يتابع عليه ومنها من اصطاد صيدا فمات بحل ان يحرم عليه فانه لو اراد
عقله حتى يرسله ويطلقه واما اذا فعل ثم حرم عليه فانه يحل ذبحه عليه فانه لو اراد
صح به جامد من الصحاب ويحتمل فيه وجه اخر انه لا يحل ذبحه للقاعدة ق عند
الفصل الواحد بعض بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد والاسطوانة بالعود البيدر والدالك
صورتها مداسة الماء العليل المحس بالماء الكثير بحيث له الاتصال المعتاد دون صاحب
دفعة واحدة ومنها الوضوء اذا اعتبر بالموالاة لم يعطه العود البيدر والغسل الاعضاء
فيه بالعرف او كفاف الاعضاء على رواية ومنها الصلاة بحور البناء عليها اذا سلم منها
ساهيا بترك الفصل والاسطوانة للمسافر اذا اقام مدة نوى فيها وسفر واحد
بعض بعضه على بعض وارادة الرمي ومنها اذا اتوكا الولي المعتوه السرك المعتاد او العزر
ولم يعد الاتصال عادة الاستحمام هم الثاني الماء الاول الصاب ومنها الطواف اذا
كملت صلاة ملبوسه او حمله بعض عليه سواء فلنا الموالاة فيه سنة او شرط على اشهر الطريقين
للاصحاب ومنها لو حلف لا اكلت لا اكله واحدة في فوق هذا فاكل سواء كان حب
او تمر او العرف المعتاد على الاكلة الواحدة ولو كان بين الاكل واكل قطع يعتاد الاكل
العصر احد لوه الفرض في حلافه في القطع في السرقة والمذكور ومنها لو حلف لا
يكلم الجوه واحدة فاكل الوطء في العرف عباره عن الوطء التام المستدام الى الانزال وابعد
اربعة اقوال قدمنا ترتيبها حتما على بطلان الوطء في الدبر وفي الرجعة انه ظاهر كلام اصحابنا
فيما اذا قال راجعتك او راجعتك والله او طلقتك وللمنصوص الحنث بالعقد الخاص وقد ذكر
القاضي وجها انه لا حد على مراد الوطء المعلن عليه الطلاق العلات ما مامه الى الانزال ومنها
لو اوجر السلم في الخبز فعصر الصاب لم يدخل واحد ما فيه وكل منها بالعقد اسلم فيها

الثالثة والعاشرة
ح ق

وان بطل الفصل بينهما قطع وان طال فيه وجهان ذكرهما القاضي خلافه وصاحب المحرر
وعده والشريف وقال احمد بعض سبوغي انه اذا قطع مع طول الفصل ومنها اذا انتزل
الموضع العدل لعمر احساره لها عاد فبطل الفصل فهي رضعه واحده عند من جامد ولذا
دار الماء كانه لو قطع باحساره لنسيان او اعياء لحقته ثم عاد ولم يبطل الفصل فهي رضعه واحده
قال وان اسهل مريدا الى اخره ولم يبطل الفصل وان كان سراما رضعه واحده فهي رضعه واحده
وان كان سرا اسهل فوجهان وحكى ابو الخطاب عن جامد نحو ذلك وجميع الصور الاتي في صور
المواسي ودليله ظاهر كلام احمد الحرفي وحكى عن ابي بكر انها بطلوا رضعتين وجميع الماء واحد وانه
ظاهر كلام احمد ق عند الروح بالمجهول بدرا او حسا او وصفا هو الصحيح وعنه ان
اركان المسلوم عمدا او سهوا صحيح انها مات بالنسبة الى انواعه او الى المصارين يبود عليه صحيح الرضاب ولم
يعد حلاف وان كان عن الله وعنه حلاف فلا ولا له صورتها الرجوع عما اخبر به فلانا او
ما حدا الناس فصح ومنها طلق احدى زوجاته فصح ونعين بالقرعة فصح ونعين بالقرعة على المذهب ومنها النص
احدى عبديه فصح ونعين بالقرعة ايضا على الصحيح والسالم له صورتها اذا طلق بلفظ
اعجمي يسمى صحاه والسوء موجبه عندا هلته في لزوم الطلاق له وجهان والمنصوص في
رواية ابي الحارث انه يلزمه الطلاق وهو قول القاضي وبن عمل والمنذر ومنها اذا طلق
الاعجمي بلفظ الطلاق ولا يعلم معناه والمنه السوء موجبه عند العرب وعند الحلاف ومنها
اذا قال لها ان طالبتك فانت طالق فمضى زمن يمكنها ولم تعلم عدده فهل يلزمه مثل طلاق او طلاق
حال او طلقة اشهر واحده فيه وجهان ومنها اذا قال ان اعار الدهم فانت طالق فاعار كذا
ولم تعلم ما تقع فيه بلانه او جه احدهما يعتقد عينه بالطلبة والثاني يعتقد اذا اشرنها ولو قال
وبه اعني ابو القاسم الخرقي فيما حكاه عنه بن بطه قال ابو المعالي وهو اختيار ابي يعلى
وابي الوفا والعقيل يعتقد فيما عدا اليمين بالله تعالى بناء على ان اليمين بالله تنعقد
بالنية وعنه وجه راجح وظاهر كلام القاضي في خلافه انه يلزم موجبها لو اطلق اولم يسم كما
وصرح به ابن عقيل في التذكرة وقال ان ذكر اصلا وقوع الطلاق والعتاق بالحانث
بالحلف وان لم يسم ومنها الوفاء اختار المحلى يلزمني في الحلاف القاضي يلزمه اليمين بالله ويطلب

الثالثة والعاشرة
د ق

Copyright © King Saud University